

وكذا اذا اذنت الى الف كالمزانية فان حزم يولد في وقت الكتابة او وقت  
 واذا احسن الكتاب خرج عن المولى دون ملكه فان ائتمه له ضمنه ولو ان وطى  
 الكتابة او جنى عليها او علي غيرها وان كاتبه على يده فسدت وان اذا عاق  
 وكذا انفسد كوكابه على غيره بتعريفه بالمتعدي او على ما يد ويد عليه  
 عبدا غير معين وعند يوسف بن جازي وقسم المأثر على وجه الكتابة وفيه  
 عبدا وسط في سقط تسقط العبد والابن الكليل وان كاتبه تجر او غير يفسد ايره  
 وان اذاه عنق ولو فيه قيمته والكتايب امينة او دم باطالة فلا يهتف باذاه  
 المسعى ويجب القيمة في الفاسد ولا ينقص غلبت في ويزاد عليه صحتا على  
 حيوان ذكر حنسه او صفة ولزم الوسطا وفيه وضع كتابه كما في عبده  
 الباطن في حزمه ولو في اسم فلا يهدى قيمتها وعنق باذاه عنها **باب تقي**  
**الكتاب** لا يبيع ويثري ويسافر وان شرط عهده وتزوج امزوكا بان  
 عبده فان اذى بعد عنق الاول فلو له وان قبله نلبيس يوليس لان  
 يتزوج بلا اذن ولا يهدى ولا يعوض ولا يصدق الا بيبس ولا يفتل ولا يهتف  
 ولا يهتف ولو يولد ولا يزوج عبده ولا يبيعه بغيره والاب والوصي في رقيق  
 الصغار كالمكاتب ولا يملك لها اذن شيئا وعند يوسف المزوج امته  
 وعليه في اختلاف المضارب والشريك وان شترى المكاتب قربة ولدا  
 دخل في كتابته ولو استترى ذارحم محرم غير الولاد لا يزوجها فامه وان  
 امته في امه وان مع ولدها دخل في المكاتب ولا يتباع الام وان لم يكن  
 معها جازي يبعها خذ فانها مولى ولو دخل في كتابته وكسبه له ولو يزوج  
 امته من عبده ثم كاتبها فولدت يدخل الولد في كتابته لامه وكسبه لها ولو لم

ان كانت معسر او عند يوسف  
 سعي في الاول من البرد وتلقى  
 قيمة او عند يوسف في  
 الاذن من ثلثي البدل او ثلثي  
 البعده صح

فان كاتبه

بشرط ان يكون  
 من اهل الاسلام  
 وان لا يكون  
 كافرا او مجنونا  
 او عاقا

مكاتبه المذنب المروءة زعمت انها خير فولدت فاستخفت فولدها جدي وعنه  
 حرمه وتضمنه قيمته بعد عنق وان وطى المكاتب امه ملك بشيوان سبده  
 فاستخفت لخدمته عندها في الحالك ان اشراها فاسمها فوطيها فزويت وان  
 وطيتها بطاح لا يؤخذ منه الا بعد عنق ومثله الماذون في التجار **فصل**  
 واذا اذنت المكاتبه تزوجها مضت على الكتابة اخذت منه عنقها وان مات  
 المولى عنقت وسقط عنها البدل وان ماتت تركت مالا اذنت منه كاتبها  
 وما يقع ميراث لابنها ولا يثبت نسب نكاحها بعد بلا دعوى بل هو مثلها في الحكم  
 وان كاتبه مريد ولم ولد صح فان مات عنقت بمجانا والذوي يسعي في بدل  
 كتابته او ثلثي البدل او ثلثي قيمته واذا تزوج كاتبه صح ومضى عليها او غير  
 فضا مديونا رضى عليها ومات يترك معسر اسعى في ثلثي البدل  
 او ثلثي قيمته ويهدى عندها يسعي في الاذن ثلثي ثلثي منها وان عنقت  
 عنق وسقط عنه بدله المكاتبة وان كوتب على الف وجره الصالح على نصف  
 حال اصح وان مات من غير كاتبه عبد قيمته الف على الف والسنه ولا مال له  
 غيره ولم يجر الوثني اذى العبد ثلثي البدل حاله والباقي في الاجله او رده رقيقا وحذ  
 محذوف دى ثلثي قيمته الحاد والباقي في الاجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف  
 وقيمة الفان ولم يجر اذى ثلثي القيمة الحاد او رده الا لوق اتفاقا ومثلها البيع  
 وان كاتبه تزوج عبد الف واذى عنه عنق ولا يرجع به عليه وان قيل العبد  
 فهو مكاتب عبد عنق وبغيره غايب فقبول وجهه وقبول الغايب رده هاف  
 ويؤخذ الحان من كحل البدل واللاؤن من الهارب بشي وانما اذى اجير المولى  
 على الصلح وعنق ولا يرجع احد هما على الاخر وكذا لو كاتبتهما معا ولا يوقف

من ذلك

كان